

منار السبيل

فصل .

وإن قال لرقيقه : أنت حر وعليك ألف عتق في الحال بلا شيء .

لأنه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه شيء .

و : أنت حر .

على ألف أو بألف لا يعتق حتى يقبل لأنه أعتقه على عوض فلا يعتق بدون قبوله و على تستعمل

للشرط والعوض كقوله : { على أن تعلمن مما علمت رشداً } [الكهف : 66] وقوله : { أن

تجعل بيننا وبينهم سداً } [الكهف : 94] .

ويلزمه الألف و : على أن تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة على الأصح .

ويصح أن يعتقه ويستثنى خدمته مدة حياته أو مدة معلومه .

لقول سفينة : [أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي A ما عاش] رواه أحمد وابن

ماجه ورواه أبو داود بنحوه وللسيد بيع الخدمة المستثناة من العبد أو من غيره نص عليه

في رواية حرب .

ومن قال : رقيقى حر أو زوجتي طالق وله متعددة ولم ينو معينا عتق وطلق الكل لأنه مفرد

مضاف فيعم كل رقيق وكل زوجة قال أحمد في رواية حرب : لو كان له نسوة فقال : إمرأته

طالق : أذهب إلى قول ابن عباس : يقع عليهن الطلاق ليس هذا مثل قوله : إحدى زوجاتي طالق

كقوله تعالى : { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها } [إبراهيم : 34] وقوله : { أحل لكم

ليلة الصيام الرفث } [البقرة : 187] وحديث : [صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفرد بسبع

وعشرين درجة] وهذا شامل لكل نعمة وكل ليلة وكل صلاة